فتوى

فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

سمو الأمير / غازي بن محمد المعظم

صاحب السمو الملكي المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد/

فإشارة إلى زيارتكم المباركة وما جرى فيها من أسئلة نحيطكم علمًا بما يلي:

أولاً: ديـــن الإسلام في ذاته كدعوة ربانية أوسع من أفهام العلماء من لدن الصحابة وإلى يومـــنا هذا، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة :٢]، وقال تعـــالى: ﴿ وَمَـا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ العَالَمِينَ﴾ [السجدة :٢].

وإذا كان الإسلام أوسع دائرة من نتاج عقول المجتهدين فإنه يصلح لكل زمان ومكان ولكل العالمين؛ فأمة الإسلام تخاطب كل الناس في جميع الأحوال، فمن صدق بالنبي المصطفى ﷺ فهو من أمة الإجابة ومن لم يصدق فهو من أمة الدعوة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من العلماء، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري (٤١١/١١): "أمته ﷺ على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين، والثالثة: من عداهم ممن بعث إليهم". اهـــ.

وأجمع للسلمون شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا أن المجتهد هو الذي يسمع كلامه في دين الله بعد أن يستوفي شروط الاجتهاد المبينة في علم أصول الفقه حتى يندرج تحت صفة أهل الذكر، والله سبحانه يقول: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣].

ولذلك حملوا أولي الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٢] على المجتهدين.

ولقد وصل بعض الصحابة إلى درجة الاجتهاد فنقلت مذاهبهم في كتب الفقه المعتمدة، كالمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي، والمجموع للإمام النووي الشافعي، والمحلى

لابن حزم الظاهري، ونحو هذا بل ونقلت مسندة في أمثال المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، وغيرها من دواوين الأحاديث والآثار.

ثم جاءت طبقة التابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى القرن الرابع الهجري فظهر فيهم المجتهدون حتى أحصينا نحو تسعين مجتهدًا قد اتبعت مذاهبهم واعتمدت آراؤهم ونظر في استدلالاتهم؛ لما عرف عنهم من العلم والذكاء والفطنة والتقوى.

ثم شاعت المذاهب الثمانية ووصلت إلينا بالتواتر مع قيام العلماء عبر العصور بخدمتها، كاستخراج أدلتها، والتثبت من منقولاتها، والقيام بتصحيح ما استدل به كل مذهب من الحديث النبوي الشريف أو الآثار الواردة عن مصدرها، والبحث في دلالة الألفاظ الواردة في كتب تلك المذاهب من جهة اللغة ومن جهة الشرع، وتحليل المختصرات النافعة ونظمها وتلخيصها وشرحها والتفريع عليها والإلحاق بها واستنباط القواعد والضوابط التي بنيت عليها وكتابة أصول ترتد إليها وغير ذلك من الخدمة التي جعلت هذه المذاهب هي الأكثر شيوعًا، والتي بقي لها أتباع قلوا أو كثروا في بلاد المسلمين، وهذه المذاهب الثمانية هي:

المالكية، والحنفية، والحنابلة، والشافعية، وهي التي يطلق عليها مذاهب أهل السنة، والجعفرية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، وهي التي يطلق عليها المذاهب غير السنية.

وإذا نظرنا إلى هذه المذاهب في فقهها وأصول فقهها رأينا أن الخلاف بينها إنما هو في نطاق المضمون ولم يقع بينها خلاف في المقطوع به الذي يكفر منكره، والحمد لله رب العالمين.

وعلى ذلك فإنه من يتبع أي واحد من المذاهب الإسلامية أو يمارس في حياته شيئًا منها فهو مسلم صحيح الإسلام، وهذا يتفق مع أمر الله والرسول ﷺ لنا بأن نعتصم بحبل الله وأن نكون أمة واحدة وألا نختلف فتختلف قلوبنا، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران :١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال :٦٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا

رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء :٩٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون :٥٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران :١٠٥]، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال ﷺ : "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" رواه أبو داود وغيره.

وأقر ﷺ فهم الصحابة مع اختلافهم في وقت صلاة العصر في بني قريظة، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال: "قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم".

ثانيًا: والمسلم الذي يشهد بلسانه الشهادتين يعصم نفسه وماله ويسمى عند أهل الحق جميعًا بالمسلم الصعب؛ لأنه يصعب إخراجه عن الملة، إلا إذا أتى بشيء من المكفرات قاصدًا عالمًا مختارًا، كتصريحه بأنه ليس بمسلم، أو أنه ينكر وجود الله، أو أحقية رسالة النبي ﷺ، أو أحقية القرآن الكريم وأنه ليس نازلا من عند الله، أو يسجد للصنم، أو يستحل زنا المحارم، أو غير ذلك من البلايا التي لا يقول بها مسلم من أهل القبلة.

والسادة الأشاعرة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم هم جمهور العلماء من الأمة وهم الذين صدوا الشبهات أمام للملاحدة وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله ﷺ عبر التاريخ، ومن كفرهم أو فسقهم يخشى عليه في دينه، قال ابن عساكر في ((تبيين كذب المفتري)) ص ٢٩ : "اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب." اهـ

وليحذر الخائض في عقيدة الأشعرية أو للكفر للسادة الصوفية أن ينسب إلى طائفة الخوارج وللرجفين الذين قال الله فيهم: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:٦١]، وقال عنهم النبي ﷺ: "الخوارج كلاب النار" رواه ابن ماجه، وذلك بحسبان أن عقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور :٦٣]

ثالثًا: من شروط المفتي أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا عدلًا وأن يكون مجتهدًا، والاجتهاد هو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف :٣٣]، قال الشافعي -فيما رواه عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧)-: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتـــنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي .

وقد ذكر ابن القيم كلامًا مفيدًا في هذا المبحث في كتابه: "إعلام الموقعين" (١/ ٨، ٩) حيث قال: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء :١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة ؛ إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾ [النساء :١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي الله" اهـــ.

وذكر ذلك العلامة الزركشي في كتابه المانع: "البحر المحيط" (٨/ ٣٥٨) حيث قال : " المفتي هو الفقيه. وقد تقدم في حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه؛ لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل . قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي. وقال ابن السمعاني : المفتي من اكتمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان: (إحداهما): أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادى النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى. (والثانية): أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبهة، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول . فأما إذا علم المفتي جنسًا من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره . وهل يجوز له أن يفتي فيه ؟ قيل: نعم؛ لإحاطته بأصوله ودلائله . ومنعه الأكثرون؛ لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجًا لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها " اهـ .

منهج الفتوى :

المفتي هو الفقيه الذي يستنبط الحكم الشرعي من الدليل، فهو القائم بعلم الفقه تطبيقًا، ولذلك كان ينبغي أن يكون للمفتي منهجًا في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس، حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع .

وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها . وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين، ما لم يؤده اجتهاده إلى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي، وأما المقلد ــ حيث قلنا : يجوز إفتاؤه ــ فإنه يفتي بما تيسر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل

عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله؛ لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم يسأل من تيسر له سؤاله من المفتين من الصحابة. وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل؛ ليأخذ بقوله .

أما ما اختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ما شاء ويترك ما شاء، قال النووي في المجموع (١/ ١١٠، ١١١): "ليس للمفتي ولا للعامل للتسب إلى مذهب الشافعي – رحمه الله – في مسألة القولين ، أو الوجهين ، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه ، وإلا فبالذي رجحه الشافعي ، فإن قالهما في خالة و لم يرجح واحدا منهما ... أو نقل عنه قولان ، و لم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين؟ وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به ، فإن كان أهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده ، فإن لم يكن أهلًا فلينقله عن أصحابنا للوصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق ، توقف حتى يحصل" اهـ .

وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالمًا بصحته: إما بتصحيحه هو إن كان أهلاً لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته .

وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد ـ حيث يجوز ذلك ـ فإن لم يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٦٩) –نقلًا عن المحقق ابن الهمام–: "طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف للشهورة؛ لأنه بمنـــزلة الخبر للتواتر للشهور". اهـ

وقال العلامة المحقق الحنبلي البهوتي في "كشاف القناع" (٦/ ٣٠١): "(ومن قوي عنده مذهب غير إمامه) لظهور الدليل معه (أفتى به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده . (قال) الإمام أحمد : (إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر (أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره) فأفتي فيها بقول الشافعي، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي) . وفي المبدع : قال أحمد في رواية المروذي : إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش وقد قال ﷺ: { يملأ الأرض علمًا } " اهـ .

رابعًا: لما كانت للمذاهب الفقهية الموثقة هي خزانة نقل الأفهام والأقوال والآراء المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وكان الاعتماد عليها والاعتداد بها سبيل نجاة ورشد في التعامل مع قضايا التراث الفقهي والقضايا المعاصرة ؛ فينبغي أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، وإلا لم يصح الاعتماد عليها .

ومن هنا جاءت فكرة معرفة المصادر المعتمدة في كل مذهب فقهي من المذاهب الموثقة والمخدومة عبر قرون الأمة الإسلامية في مراحلها المختلفة، وفيما يلي نعرض للكتب المعتمدة والمشهورة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الثمانية :

أولاً : المذهب الحنفي :

كثرت الكتب المصنفة في الفقه الحنفي على اختلافها من : متون، وشروح، وفتاوى، وغير ذلك، ونحن نكتفي بذكر ما اشتهر منها وما كان معتمدًا عند علماء المذهب ومنها :

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.
٢. المبسوط، للسرخسي .
٣. بدائع الصنائع، للكاساني..
٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي.
٥. فتح القدير للكمال ابن الهمام
٦. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد الفقهية عند الحنفية:

١. كشف الأسرار للإمام البزدوي.
٢. شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني.
٣. التحرير للكمال ابن الهمام، وشرحه لابن أمير حاج في التقرير والتحبير، وشرحه لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه في تيسير التحرير.
٤. المنار للنسفي، ومن شروحه فتح الغفار لابن نجيم.
٥. الأشباه والنظائر لابن نجيم.

ثانيًا : المذهب المالكي :

١. المدونة، ويسمى بالأم، والمختلطة، وهو كتاب جمع ألوفًا من المسائل دونها سحنون ابن سعيد في القرن الثالث الهجري، من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه، وأضاف سحنون إلى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه، غير أن المنية عاجلته قبل أن يتمم ذلك في سائر أبوابها، وهي أربعة أجزاء.

٢. النوادر، لابن أبي زيد القيرواني، حيث قام بجمع ما في المدونة، والواضحة، والعتبية، وما كتب على هذه الأصول، وضمنه كتابه، فجاء جامعًا للأصول والفروع .

٣. مختصر الخليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وقد كثرت الشروح والحواشي عليه حتى زادت على مائة .

٤. الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، وقد قام العلامة الدسوقي بتعليق حاشيته المشهورة على هذا الشرح، ووقع الكتاب بالحاشية في أربعة أجزاء.

٥. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، ولقد قام العلامة الصاوي بوضع حاشيته عليه، ووقع الكتاب في أربعة أجزاء .

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند المالكية:

١. مختصر الإمام أبي عمرو ابن الحاجب، وشرحه غير واحد من أشهرهم الإمام عضد الدين الإيجي.

٢. شرح تنقيح الفصول للشهاب القرافي.

٣. نشر البنود شرح مراقي السعود.

٤. القواعد للمقري.

٥. أقرب المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي.

٦. مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول للتلمساني.

ثالثًا : المذهب الشافعي :

قال ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخرين –كما في الفوائد المكية للسيد علوى السقاف ص٣٦–: قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين –يعني الرافعي والنووي– لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي.

فالمعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح، ثم بعد ذلك جاء ابن حجر والرملي وشرحا المنهاج، وألفا في المذهب كثيرًا، حتى قال الشافعية المعتمد بعد الشيخين ابن حجر الهيتمي ومحمد الرملي، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، فإن اختلفا قدم أهل مصر ما قاله الرملي، وقدم أهل اليمن والشام والأكراد والحجاز ما قاله ابن حجر، وما لم يتعرضا له يفتى بما ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بعد ذلك يؤخذ بقول الخطيب الشربيني، وبناء على ذلك الترتيب نذكر بعض الكتب المعتمدة عند السادة الشافعية :

١. المحرر، للرافعي، وهو اختصار الوجيز لأبي حامد الغزالي .
٢. العزيز، للرافعي، شرح كبير للوجيز لأبي حامد الغزالي .
٣. المنهاج، للنووي، وهو اختصار للمحرر .
٤. روضة الطالبين، للنووي، اختصار للعزيز الذي هو شرح كبير للوجيز .
٥. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج.
٦. نهاية المحتاج، للرملي، وهو شرح كذلك على المنهاج .
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب ابن المقري الروض، الذي اختصر فيه الروضة، ووقع في أربعة أجزاء .
٨. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، وهو شرح على المنهاج .
٩. حاشية العلامة البيجوري على شرح الغزي لمتن أبي شجاع.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند الشافعية:

١. المستصفى للغزالي.

٢. المحصول للإمام الرازي.

٣. البرهان لإمام الحرمين الجويني.

٤. جمع الجوامع لابن السبكي وعليه شروح كثيرة مفيدة، من أشهرها شرح العلامة جلال الدين المحلي.

٥. والمنهاج للبيضاوي، وشرحه غير واحد من أشهرهم الإمام جمال الدين الإسنوي في نهاية السول، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين في الإبهاج.

٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للجمال الإسنوي.

٧. الأشباه والنظائر للسيوطي.

رابعًا : المذهب الحنبلي :

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، ولكن المعتمد وما عليه الفتوى دائمًا المحرر منها، وما صنفه المتأخرون في تحرير المذهب ومن ذلك :

١. الفروع، لابن مفلح.

٢. الإنصاف، للمرداوي.

٣. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.

٥. مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، للرحيباني .

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند الحنابلة:

١. العدة لأبي يعلى الفراء.

٢. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، وشرحه للشيخ عبد القادر بدران.

٣. المسودة لآل تيمية.

٤. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام.

٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي.

٦. القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب.

٧. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

خامسًا : المذهب الزيدي :

ومن المعتمد من كتب الزيدية كتابان غاية في الأهمية :

١. البحر الزخار، لابن مرتضى، ستة أجزاء .

٢. التاج المذهب، لابن قاسم العنسي الصنعاني، أربعة أجزاء .

سادسًا : المذهب الإمامي :

ومن المعتمد كذلك من كتب الإمامية كتابان مهمان وهما :

١. الروضة البهية، لابن علي العاملي المشهور بالجبعي، عشرة أجزاء .

٢. شرائع الإسلام، لابن حسن الهذلي، أربعة أجزاء .

سابعًا : المذهب الإباضي :

ونذكر من المذهب الإباضي كتاب "شرح النيل وشفاء العليل" لابن عيسى أطفيش، سبعة عشر جزءا .

- روضة الطالبين .
- بيان الشرع .
- قانوس الشريعة .
- الإيضاح .
- طلعة الشمس .

ثامنًا : المذهب الظاهري :

قَلّ أتباع المذهب الظاهري من العلماء على مر العصور، فمنذ أن أنشأه داود الظاهري، وأحياه ابن حزم، لم نسمع تصنيفًا جرى على منوال هذا المذهب، إلا أن فقهاء المسلمين احتاجوا إلى اجتهادات ابن حزم الظاهري في كثير من المسائل، خاصة في العصر الحديث، ولذا يعد ابن حزم فقيها قام بمذهب، رحمه الله رحمة واسعة، وكتابه هو المسمى بـــالمحلى بالآثار، وألف في أصوله كتابه المعروف الإحكام في أصول الأحكام.

خامسًا:

أما بالنسبة لمسألة التـــترس بالمسلمين، فالتترس في اللغة : التستر بالتُّرس-والترس ما كان يتوقى به في الحرب-، والاحتماء به والتوقي به . وكذلك التتريس، يقال : تترس بالترس، أي توقى وتستر به . ويقال أيضًا : تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، ومنه : تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب .

الحكم الفقهي :

لا يجوز رمي المشركين إذا تترسوا بالمسلمين، خاصة إذا لم تكن الحرب قائمة، ولا يجوز الإقدام على قتال المشركين الذين تترسوا بالمسلمين إلا في حالة الضرورة، بأن كان في الكـــف عـــن قتالهم انهزام المسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، وحتى في تلك الحالة فلا يجوز قصد رمي المسلمين، بل يجب قصد غير المسلمين برميه.

ويدل على ذلك قول القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٨٦، ٢٨٧)عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفـتح :٢٥]: "هذه الآية دليل على مـــراعاة الكافر في حرمة المؤمن؛ إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن . قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكًا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم: أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مـــراكبهم؟ قـــال: فقال مالك: لا أرى ذلك ؛ لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح :٢٥]، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجـــز رمـــيه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعملوا فلا دية ولا كفارة وذلك أنهم إذا عملوا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطـــأ، والدية على عواقلهم، وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة، قال ابن العـــربي : وقـــد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال، وهذا ضـــعيف؛ لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، وهو سبحانه قد صرح فقال: ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ﴾ [الفـتح :٢٥] وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل .

وكـــذلك قـــال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا يُنـــزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا. وقد أباح أبو حنيفة وأصـــحابه والـــثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم ولو تتـــرس كافر بولد مسلم رمى المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الـــثوري: فيه الكفارة ولا دية . وقال الشافعي بقولنا، وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه: والله أعلم". اهـــ

أقـــول: وحـــتى مـــا أباحه أبو حنيفة وأصحابه والثوري إنما هو في حالة ما إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، قال القرطبي: "فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل التـــرس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قَتَلَ الكفارُ الترسَ واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعًا، فإما بأيدي العدو؛ فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو؛ على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين؛ فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة خالـــية مـــن المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم" اهـــ. والله أعلم.

أ . د / علـــي جمـــعة

فضيلة مفتي جمهورية مصر العربيـــة